النصوص المتعلقة بنظام الدراسات بالمراحل التحضيرية

عـدد 1838 لسـنة2002 المؤرخ في12 أوت 2002 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات والإمتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعـد الإطـلاع علـى القانون عـدد 70 لسنـة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممـته وخاصـة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المـؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التـي نقحـته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلـى الأمـر عـدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهائد العلمية الوطنية،

وعلـى الأمـر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 والمتعلق بضـبط الإطار العام لنظام الدراسات و شروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمـرحلة الأولـى و الأستاذية في المواد الأدبية و الفنية و المواد المتعلقة بالعلوم الإنسـانية و الإجتماعية و الأساسية و التقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 62 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994 والمتعلق بإحداث وتنظيم مناظرات وطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين،

وعلـى الأمـر عدد 1419 لسنة 1995 المؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط مساهمة الطلبة المالية في الحياة الجامعية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المـؤرخ في 14 جويلية 1997،

وعلـى الأمـر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضـبط الإطـار العـام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلـى الأمر عدد 609 لسنة 1997 المؤرخ في 7 أفريل 1997 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات بالمراحل التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسين،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصـل الأول : يضـبط هـذا الأمـر الإطار العام لنظام الدراسات والإمتحانات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية.

الفصل 2 : تنظم المراحل التحضيرية للدراسات الهندسية في الشعب التالية :

- رياضيات وفيزياء (ر.ف)،
- فيزياء وكيمياء (ف.ك)،
- تكنولوجيا (ت)،
- بيولوجيا وجيولوجيا (ب.ج).

الفصـل 3 : تـنظم المـراحل التحضيرية في الشعب المشار إليها أعلاه من قبل مؤسسـات التعلـيم العالـي والبحـث المؤهلة لذلك وتسند هذه المؤسسات شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى.

الفصـل 4 : تشتمل الدراسات بالمراحل التحضيرية للدراسات الهندسية على تعليم علمي وتكنولوجي عام وكذلك على تعليم متقارب أو مكمل.

الباب الثاني

في نظام الدراسات

الفصـل 5 : يقـبل بالسنة الأولى من المراحل التحضيرية الطلبة المحرزون على باكالوريـا التعلـيم الثانوي في السنة المعنية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها والموجهيـن إلى المؤسسة المعنية. وتضبط طاقة إستيعاب مؤسسات التعليم العالي والبحـث المؤهلـة لذلـك و كذلك شروط الدخول إليها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصـل 6 : تدوم الدراسات في كل شعبة من الشعب المشار إليها بالفصل 2 من هـذا الأمـر سنتين و تمتد على الأقل على 30 أسبوعا بالسنة الأولى وعلى 26 أسبوعا بالسنة الثانية.
تقدم الدروس في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال تطبيقية.

الفصل 7 : يرخص خلال المراحل التحضيرية في الرسوب مرة واحدة إما بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية.

الفصـل 8 : تضـبط مـواد التدريس وشكل تدريسها وحجم ساعاتها الأسبوعي والضوارب المسندة إليها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني.
يحـدد القرار المذكور أعلاه حجم الساعات الأسبوعي الجملي المخصص لمجموع الـدروس بكـل شعبة تحضيرية ويمكن لرئيس الجامعة المعنية بإقتراح من مدير المؤسسة المعنية بعد أخذ رأي المجلس العلمي تعديل حجم الساعـات الجملي لكل شعبة في حدود ساعتين (2) تكميليتين أسبوعيا.

الفصـل 9 : حضور الطلبة بالمراحل التحضيرية بكل الدروس إجبـاري. ويؤدي كل غياب غير مبرر إلى إنذار يوجهه مدير المؤسسة.
وينجر عن ثلاث إنذارات مثول المعني بالأمر أمام مجلس التأديب للمؤسسة.

الباب الثالث

في نظام الإمتحانات

الفصل 10 : تقع مراقبة مؤهلات طلبة المراحل التحضيرية وإكتسابهم للمعارف بطريقة منتظمة ومستمرة بواسطة إختبارات كتابية وشفاهية و تطبيقية.
تجرى هذه الإختبارات في شكل تمارين مراقبة وفروض مراقبة وإمتحانات.

الفصل 11 : يحدد القرار المشار إليه بالفصل 8 من هذا الأمر عدد الإختبارات وطرق تنظيمها وموازناتها. ويقع إحتساب المعدل السنوي لكل طالب حسب الطرق المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 12 : يقرر مجلس القسم الإرتقاء من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المرحلة التحضيرية حسب المعدل السنوي للطالب ومؤهلاته طيلة السنة.

الفصـل 13 : يسـجل فـي المـناظرات الوطنـية للدخول إلى مؤسسات تكوين المهندسـين طالـبة السـنة الثانية من المرحلة التحضيرية الذين يتوفر فيهم شرطا المستوى العلمي و المواظبة على الدروس اللاذان يضبطهما مجلس القسم.

الفصـل 14 : فـي حالة الإخفاق يرخص للطلبة الذين إستوفوا حقهم في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة التحضيرية و الذين لا يستجيبون لأحكام الفصل 15 من هـذا الأمر في التسجيل بالسنة الثانية من المرحلة الأولى لأستاذية علمية أو تقنية في مؤسسة علمية أو تقنية تابعة لنفس الجامعة التي تنتمي إليها مؤسستهم الأصلية، وإن تعذر ذلك ففي جامعة أخرى.

الباب الرابع

في شروط التحصيل على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى

الفصـل 15 : تمنح شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من قبل المؤسسات المؤهلة لتنظيم مراحل تحضيرية للطلبة الذين تحصلوا على معدل سنوي في السنة الثانية يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20).
تحمل شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى إسم الشعبة.

الفصـل 16 : يمكن للمتحصلين على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى التسجيل بالسنة الأولى من المرحلة الثانية لأستاذية علمية أوتقنية.

الباب الخامس

أحكام نهائية

الفصل 17 : لا تنطبق أحكام هذا الأمر على المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية الذي يبقى خاضعا لنصوص خاصة.

الفصل 18 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عـدد 609 لسنة 1997 المؤرخ في 7 أفريل 1997 والمشار إليه أعلاه.

الفصـل 19 : وزيـرا التعليم العالي والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2002

زين العابدين بن علي